

(3) الشروط المتبعة في صحة الحديث

اشترط المحدثون في قبول أخبار الرواة، أن تتوفر فيهم ستة شروط وهي:

أولاً: الإسلام، فلا يقبل خبر مشرك ولا المخالف في الدين.

ثانياً: العقل، فلا عبرة بخبر الصبي الذي لا يميز، ولا برواية المختلط الذي لا يستطيع أن يفرز صحيح حديثه من سقيمته. □

ثالثاً: الصدق، وهو سنام هذا العلم وعموده الفقري، والفيصل بين الحق والباطل. فمن اتصف به جاوز القنطرة فيما يرويه، بغض النظر عما ينتعله من مذهب سياسي، أو مشرب عقدي، ما لم يكن داعية له.

رابعاً: عدم الانتطاع أو الإرسال في السند. وحكم الحديث المرسل □ عند أصحاب الحديث هو حكم الحديث الضعيف □، وقد أورد بعضهم هذا الموضوع بالتأليف □.

خامساً: عدم التدليس، وقد حصر الحفاظ مظاهر التدليس في خمسة أنواع: (1) تدليس الإسناد □، و(2) تدليس الشيوخ □، و(3) تدليس التسوية □، و(4) تدليس العطف □، و(5) تدليس السكوت □. والنوع الثالث شرها على الإطلاق. وقد أورد بعضهم بالتأليف □ □.

- 1 وقد ألف في المختلطين من الحفاظ، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي (ت: 844 هـ) في كتاب: "الاختباط بمعرفة رمي بالاختلاط". ط. أولى: 1408 هـ/1988 م، بعناية فواز أحمد زمرلي، نشر دار الكتاب العربي.
- 2 وصورته أن يحدث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة، فيقول: قال رسول الله ﷺ، دون أن يعرج على ذكر الصحابي الذي سمع منه هذا الخبر. أنظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص. 35.
- 3 قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (204 هـ - 261 هـ) في مقدمة صحيحه: {والمُرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة}. وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال ابن شهاب الزهري، وقادة بن دعامة السدوسي شيئاً ويقول فيها بأن إرسالهما هو بمنزلة الريح. وقال علي بن المديني: {سعت يحيى (القطان) يقول: (الإمام) مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان (الثوري) عن إبراهيم (النخعي) وكل ضعيف} وقال مرة: {سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صاح به} وقال ابن أبي حاتم: {سمعت أبي (أبا حاتم)، محمد بن إدريس الرازي (195 هـ - 277 هـ) وأبا زرعة (عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (200 هـ - 264 هـ) يقولان: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحججة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة} أنظر: "كتاب المراسيل لابن أبي حاتم"، ص. 14. □ قلت: واحتجاج فقهاء المالكية والأحناف به لا يعززه، لأن العبرة بنبوت النص إلى قائله قبل اعتماده في أي فقه كان.
- 4 منها: "كتاب المراسيل" لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ) وهو مطبوع، بعناية يوسف عبد الرحمن المرعشي، ط. أولى: 1401 هـ/1981 م، دار المعرفة، بيروت، و"كتاب المراسيل" لأبي محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي (240 هـ - 327 هـ)، وهو مطبوع، بعناية أحمد عصام الكاتب، ط. أولى: 1403 هـ/1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" لأبي سعيد، صلاح الدين، خليل بن كيكلي العلاني (694 هـ - 761 هـ)، وهو مطبوع بعناية حمدي عبد الحميد السلفي، منشورات الأوقاف العراقية، قسم إحياء التراث الإسلامي..
- 5 وتدليس الإسناد هو: {أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه}. ثم قد يكون بينهما، أي الراوي والمروي عنه راو واحد أو أكثر. ومن شأنه ألا يقول في ذلك: أخبرنا فلان، ولا حدثنا فلان وما شابههما من صيغ التحديث، وإنما يقول: "قال فلان"، أو "عن فلان" ونحو ذلك. أنظر: "مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث"، ص. 34. □ قلت: وهذا النوع مكروه وكان شعبة متشدداً فيه ونقل الإمام الشافعي عنه أنه قال: {التدليس أخو الكذب}، وكذلك قوله: {لأن أزي أحب إلي من أن أدلس}، نفس المرجع ص. 35.
- 6 وتدليس الشيوخ هو: {أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف!}. أنظر "مقدمة ابن الصلاح"، ص. 35.
- 7 وفيه يعمد الراوي إلى إسقاط شيخ ضعيف بين شيخه الثقة والشيخ الثقة الذي يروي عنه الراوي الضعيف، فسوي السند مسلسل بالفتات فقط.
- 8 ويقول فيه الراوي: حدثنا فلان وفلان، موحياً بأن هناك نوعاً من التعزيز أو المتابعة التامة في الرجلين، بينما هو لم يسمع من القلان الثاني شيئاً.
- 9 وصورته هي: أن يقول المحدث: حدثنا فلان ويسكت، ثم يستأنف كلامه بالقول: وقال فلان! وهو لم يسمع منه!
- 10 أول من ألف فيه أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي (ت: 245 هـ أو 248 هـ) صاحب الإمام الشافعي بكتاب سماه: "أسماء المدلسين" وانظر لمزيد كتابنا، المخصص لموضوع التدليس "العنوان: الأجوبة المؤنثريالية"، ص. 77 وما بعدها، من منشوراتنا بكتدا في ذي القعدة 1420 هـ/فبراير 2000 م، ويطلب إما مباشرة من المؤلف بالنسبة للمقيمين بالغرب أو من موقعنا على الشبكة العالمية على العنوان التالي: (bookstore@amrani.org). وأفردهم بفضيل الحفاظ شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الكنايني العسقلاني المصري (773 هـ - 852 هـ) في كتاب: "تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، طبع ط. أولى: 1405 هـ/1984 م، بعناية: د.عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، وسبط بن العجمي الشافعي في كتاب: "التبيين لأسماء المدلسين"، ط. أولى: 1406 هـ/1986 م، بعناية يحيى شفيق، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

سادساً: العدالة، حيث أن هناك إجماعاً من أهل هذا الشأن، على قبول خبر العدل الثقة، ولفظ وطرح

كل ما سواه من الأخبار الواردة عن الضعفاء من الاعتبار. وقد أفردت مصنفات في "الثقات" □□
و"الضعفاء" □□ عامة، وكذلك في رجالات كتب مخصوصة □□.

3.1) توفر شرط الضرورة في الحديث، لا يفرجه من الظنية والاحتمال

للحديث المعتبر في الحجية والعلم شرطان: شرط ضرورة وشرط كفاية.

وشرط الضرورة: هو ما جاء في تعريف ابن الصلاح لـ "الحديث الصحيح"¹⁴ بقوله:

"الحديث الصحيح" هو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه
(يعني إلى الرسول ﷺ) ولا يكون شاذاً، ولا معطلاً.

ثم أضاف¹⁵:

وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع¹⁶، والمعضل¹⁷ والشاذ¹⁸، وما فيه علة قاذحة¹⁹، وما في
روايته نوع جرح. (...) فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.

☺ قلت: فهذا التعريف لمصطلح "الحديث الصحيح"، الذي أطلقنا عليه نحن مسمى: "شرط الضرورة" فقط فسي
اعتبار الصحة، قاصر عن مدلوله، لأنه لا يرفع الظنية عن مخرج الحديث. وهو ما نبه عليه ابن الصلاح نفسه، حين
أضاف، من باب الاحتراز الضروري، عقب هذا التعريف القاصر²⁰:

11 مثل: "تاريخ الثقات" للناظر أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي نزيل طرابلس الغرب (182 هـ - 261 هـ)، و"تاريخ أسماء الثقات من نقل عنهم العلم" للناظر أبي حفص عمر أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين
البغدادي (297 هـ - 385 هـ)، و"كتاب الثقات" للناظر محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي (ت: 354 هـ/965 م)، و"كتاب الثقات الذين لم تذكر أئمتناهم في الكتب الستة" لزين الدين، قاسم بن
قطولغا (ت: 879 هـ).

12 وللبخاري فيه كتابا: "الضعفاء الكبير"، و"الضعفاء الصغير"، ولأبي عثمان، سعيد بن عمرو البردعي (ت: 292 هـ) كتاب: "الضعفاء والكذابين والمتركون من أصحاب الحديث"، وللنسائي كتاب: "الضعفاء
المتركون"، ولأبي جعفر، محمد بن عمرو العجلي كتاب "الضعفاء الكبير"، وحمد بن حبان البستي (ت: 354 هـ) كتاب: "المتركون من الخلفين والضعفاء والمتركون"، ولأبي أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: 365
هـ) كتاب: "الكامل في ضعفاء الرجال" وهو أكملها وله ذيل يسمى: "تكملة الكامل" لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت: 507 هـ)، وذيل آخر باسم "الحافل في تكملة الكامل" لأبي العباس، أحمد بن محمد الإشبيلي
المعروف بابن الرومية (ت: 637 هـ)، ولأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني البغدادي كتاب: "الضعفاء والمتركون"، ولأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي الواعظ (ت: 597 هـ) كتاب: "الضعفاء والمتركون"،
ولأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي كتب: "ميزان الاعتدال" و"المعني في الضعفاء"، و"ديوان الضعفاء والمتركون" وغيرها.

13 منها: "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات الذين أخرجهم البخاري في صحيحه" لأبي نصر، أحمد بن محمد الكلاباذي (ت: 398 هـ)، و"التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح" لحافظ
المغرب أبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (403 هـ - 474 هـ)، و"التعريف بشيوخ البخاري" لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجبائي الأندلسي (ت: 498 هـ)، و"رجال مسلم" لأبي
بكر، أحمد بن علي الأصهباني المعروف بابن منجويه (ت: 428 هـ). ثم جاء أبو الفضل، محمد بن طاهر المقدسي القيسرائي (ت: 507 هـ) وجمع بين رجالي الصحيحين في كتابي ابن منجويه والكلاباذي وأضاف إليهما
وسماه: "الجمع بين رجال الصحيحين"، وعلى منواله نسج أبو القاسم، هبة الله بن الحسن الطبري المعروف باللاكاني (ت: 418 هـ)، وجمع أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الجماعلي الحنبلي (ت:
600 هـ) رجال الكتب الستة: الصحيحين والسنن الأربعة في: "كتاب الكمال في معرفة الرجال"، وهدية جمال الدين، يوسف بن الزكي المزي في كتاب: "تهذيب الكمال"، وألف عمر بن علي بن الملقن (ت: 804 هـ)
كتاب: "إكمال التهذيب"، واختصر شمس الدين الذهبي كتاب "تهذيب الكمال" للمزي في كتابه: "تهذيب تهذيب الكمال"، ثم في كتابه: "الكاشف في أسماء الرجال"، واختصر "تهذيب التهذيب" للناظر الذهبي مع زيادات،
صفي الدين، أحمد بن عبد الله الخزرجي الساعدي (900 هـ - ما بعد 923 هـ)، وسماه: "خلاصة التهذيب"، وكذلك فعل الناظر ابن حجر العسقلاني في كتابه: "تهذيب التهذيب"، واختصره أيضاً في كتاب لاحق سماه:
"تقريب التهذيب". ثم جاء الناظر شمس الدين، أبو غسان (أو أبو عبد الله)، محمد بن علي بن الحسن بن هبة الله بن يوسف بن محمد بن علي بن الملقن (ت: 715 هـ - 765 هـ) وجمع في كتاب: "التذكرة برجال العشرة" ما في "تهذيب الكمال"
لشيوخه المزي ورجالات الكتب الأربعة في: "مسند الإمام أبي حنيفة العممان"، و"موطأ الإمام مالك"، و"مسند الشافعي"، و"مسند الإمام أحمد"، ولابن حجر العسقلاني كتاب: "تعمير المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"،
هو مكمل لعمله في "تهذيب التهذيب"...

14 "مقدمة ابن الصلاح"، ص. 7 - 8.

15 نفس المرجع، ص. 8.

16 المنقطع في تعريف الخديثين هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معيّن ولا مبهم. ومنه الإسناد الذي يرد ذكر بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل أو
شيخ. وأكثر ما يوصف بالإرسال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف به "الانقطاع" ما رواه من دون التابعين عن الصحابة. أنظر "مقدمة ابن الصلاح" ص. 27.

17 المعضل هو نوع خاص من المنقطع وهو ما سقط من إسناده إثنان من الرواة فصاعداً. ومنه ما يروي تابع التابعين بقوله: قال رسول الله ﷺ، مسقطاً للتابعي وللصحابي بينه وبين النبي ﷺ. أنظر: "مقدمة ابن الصلاح" ص.
28.

18 قال ابن الصلاح في المقدمة ص. 37: {إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً} ونقل ابن الصلاح عن الشافعي قوله:
{ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس}.

19 قال ابن الصلاح في المقدمة ص. 42: {الحديث المثلل هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها}. وينظر في ذلك إلى "الإسناد" الذي رجلاه ثقات، الجامع لشروط الصحة من حيث
الظاهر. ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن، على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وهم لغير ذلك، بحيث
يلعب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه. وأضاف ص. 43: {وروي عن علي بن المديني أنه قال: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه" ثم قد تقع العلة في
إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في منته. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدر في صحة الإسناد والمن جميعاً كما في التعليل بالإرسال والوقف. وقد يقدر في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن}.

20 "مقدمة ابن الصلاح" ص. 8.

ومتى قالوا: "هذا حديث صحيح!" فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة (في التعريف) وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدد واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقياها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث أنه: "غير صحيح"، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور.

☺ قلت: أي أن "شرط الضرورة" هذا، وهو معتمد البخاري ومسلم في صحيحيهما، قاصر في حد ذاته، في إفادة العلم القطعي بمخرج الحديث والجزم بأنه صدر فعلاً عن الرسول ﷺ، لاحتمال طرور الوهم، والخطأ، والنسيان، على بعض رواة الحديث ضمن هذا السند المتصل، بالرغم من وثاقته كل رواة السند!.

وهذه حقيقة أولية، ذهلت عنها الكثير من الحفاظ في الماضي وتابعهم فيها بدون روية أو تمحيص كل من جاءوا بعدهم. وهو ما سنعمل في هذه الدراسة على سد ثغرتة وثلمته وإلى الأبد بمنهج موضوعي علمي صلب وصامد. ثم إن احتمال الخطأ، كما هو معلوم، يخضع لقانون الاحتمال التركيبي الطردي، أي: أن احتمال تراكم الأخطاء يتناسب طردياً مع ارتفاع عدد الرواة في السند ما بين الراوي الأخير والرسول ﷺ.

فكلما كان الحديث "عالياً بحسب المصطلح، أي: يحتوي على عدد قليل من الرواة ما بين الراوي الأخير والرسول ﷺ كلما كان أقل عرضة لاحتمالات طرور الأخطاء أو الأوهام التركيبية والتراكمية.

وعلى عكس هذا، فكلما كان السند "نازلاً"، أي: كثير عدد رواته، كلما ازدادت احتمالات الخطأ والوهم فيه.

ذلك، أن خطأ ووهم التابعي مثلاً ينتقل رأساً إلى كل رجالات السند بعده من تبع الأتباع، وينضاف ويتراكم مع هذا الخطأ الأصلي، خطأ ووهم كل راو لاحق من رواة السند في كل طبقة طبقة على حدة، إلى درجة أن يفقد الحديث مع هذا التراكم دلالاته الأصلية في بعضها.

لذلك وجد من الحفاظ، من أفرد ثنائيات و ثلاثيات الإمام مالك في "الموطأ"، أو ثلاثيات البخاري في "الصحيح" بالدراسة والتمحيص.

والثلاثيات من الحديث مثلاً، هي تلك الأسانيد التي لا يوجد فيها ما بين الإمام مالك²¹، أو البخاري والرسول ﷺ سوى ثلاثة رواة²². ومنهم من اعتنى برباعيات مالك والبخاري ومسلم²³ وغيرهم.

☺ قلت: فعندما نقول "حديث صحيح" على عرف اصطلاح المحدثين القديم، فنحن نتحدث عن توفر شرط الضرورة في هذا الحديث لا غير. وبالتالي فهذه صحة احتمالية ظنية، لا يدرى أحد بمعيار موضوعي متفق عليه، كم هي درجة احتمالية تحقق أو تخلف مثل هذا التصديق، أو التكذيب على سلم اليقين؟.

فأخبار الثقات بدون هذا الرائز الموضوعي الفيصل تظل خارج التصديق أو التكذيب العلميين، سواء أكانت راجحة أو مرجوحة، على ما سيتبين لنا من خلال الكثير من الأمثلة التي سنستعرضها أثناء هذه الدراسة.

3.2 شرط الكفاية وحده، هو ما يرتقي بالحديث من الظن إلى العلم

قسم ابن الصلاح "الحديث الصحيح" في عرف المحدثين إلى سبعة أقسام، حسب قوة مخرجها واحتمالاتها الظنية عندهم فقال²⁴:

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً،

21 لمالك ثنائيات شهيرة للصحابة الكثيرين مثل: {مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن عبد الله بن جبر بن عتيك، عن ابن عمر، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن محمد بن أبي بكر التقي، عن أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك، عن الرسول ﷺ}... إلخ. وثلاثيات مثل: {مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ}، و{مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ}... إلخ.

22 وقد ألف محمد بن إبراهيم الخضرمي (ت: 777 هـ) كتاب: "الفوائد المرويات في فوائد الثلاثيات"، وعلي القاري الهروي (ت: 1086 هـ) في: "تعليق على ثلاثيات البخاري"، ومحمد بن علي الرضا المغربي (ت: 1385 هـ/1939 م) في: "السر الساري من ثلاثيات البخاري".

23 أمين الدين، محمد بن إبراهيم الواني (ت: 735 هـ) في: "الرباعيات من صحيح مسلم"، وهي 25 حديثاً فقط وردت عند مسلم كسند عالي. وعلى منوالها نسج المغربي المعاصر يوسف الكنعاني في كتابه: "رباعيات البخاري".

24 "المقدمة" ص. 14.

الثاني: صحيح انفراد به البخاري أي عن مسلم،
الثالث: صحيح انفراد به مسلم أي عن البخاري،
الرابع: صحيح على شرطهما! ولم يخرجاه،
الخامس: صحيح على شرط البخاري ولم يخرججه،
السادس: صحيح على شرط مسلم ولم يخرججه،
السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

❷ قلت: وهذا تقسيم تنقصه الدقة العلمية في كثير من جوانبه. إذ أكثر هذه الأقسام متداخلة، ومجتمعة ومشوشة، وبحاجة إلى توضيح وتفصيل، كما يعتري بعض أقسامها من خلف منطقي، أو عدم اتساق داخلي!.

ذلك أن شرط البخاري في الصحة، كما هو معلوم، يختلف عن شرط مسلم، بل شرط البخاري يعتبر درجة أعلى فوق شرط الأخير. فكيف يجمع بينهما في قول القائل "متفق عليه"؟! فهذا أشبه بمقارنة الطماطم بالبطاطس، وركاز الذهب بمعادن الرصاص!.

وقد تنبه جلال الدين السيوطي، وعلى قلة اعتداده بالمنطق عامة!، إلى ما في مثل هذا الكلام من خلف، فقال²⁵:

فإنه (أي الحاكم) تارة يقول: على شرطهما، وتارة: على شرط البخاري، وتارة: على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضاً فلو قصد بكلمة "متفق" معناها الحقيقي حتى يكون المراد، احتج بغيرها ممن فيهم هذه الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا (البخاري ومسلم) عنهم، لم يقل قط (الحاكم): على شرط البخاري. فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما، لأنه حوى شرط مسلم وزاد..

ووراء ذلك كله أن يروي إسناداً ملفقاً من رجالهما، كسماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. فسمك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفراد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما.

وقال ابن حجر العسقلاني²⁶:

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد. وشرطه (أي البخاري) فيها أقوى وأسنده، وأما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشترطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة.

❸ قلت: وقد شنع مسلم في مقدمة صحيحه على من اشترط اللقاء بين الرواة مع المعاصرة للحكم بصحة مخرج الحديث بما نصه²⁷:

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ! مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَضْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ!!! صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرُوحِ!! أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِحْتِمَالِ ذِكْرِ قَاتِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا لِلْجُهَالِ!!! عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَازِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطِئِ الْمُخْطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ!!!، وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَتَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَاتِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ:

أَنَّ كُلَّ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعُلَمَاءُ بِأَنْهَمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ تَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنْهَمَا التَّقِيًّا قَطُّ أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنْهَمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَفْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ تَيَّانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَفْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي تَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

ثم عقب مسلم على قائل هذا القول (الذي هو قول البخاري وشيخه علي بن المديني من بين آخرين)²⁸:

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرَحِمُكَ اللَّهُ فِي الطَّغْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلَ مُخْتَرَعٍ!!! مُسْتَحْدَثٌ! غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدُكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ!!! يَبِينُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْإِخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَّةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ!!! لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا

25 السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (1: 128_129)، ط. ثانية: 1399 هـ/1979 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

26 ابن حجر العسقلاني: نزاهة النظر شرح نخبة الفكر، ص. 42_43، ط. أولى: 1409 هـ/1989 م، بعناية صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

27 صحيح مسلم بشرح النووي، "باب صحة الاحتجاج بالحديث المعلن" (1: 27-130).

28 نفس المرجع (1: 130-133).

جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا!! وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ!، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ!!! وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ!!! إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَةَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا!!!! حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعٍ!!! هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ اللَّذَابَ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلُكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أُدْخِلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ، فَقُلْتَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ!.

فَإِنْ أَدْعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجَادِهِ سَبِيلًا.
وَإِنْ هُوَ أَدْعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟

فَإِنْ قَالَ:

قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَابَهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَحَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِزْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَالْمُرْسَلِ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، احْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعَلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ. فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، تَبَتَّ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعٌ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدَ. فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْ قَفَسْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِزْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعَلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ لِإِمْكَانِ الْإِزْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَدًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ.....

☺ قالت: وقد أطال مسلم رحمه الله النفس في هذه المسألة بما لا طائل تحته، وخالفه المحققون فيما ذهب إليه جملة وتفصيلاً، حتى قال شارح كتابه محيي الدين النووي²⁹:

وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده (أي منهج البخاري وشيخه علي بن المديني في اشتراط اللقياء) هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

وقال ابن الحنبل³⁰:

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رحمته، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم. فروايتهم عنهم مرسله منهم: الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقره بن خالد وأرو أنساً (بن مالك) ولم يسمعوا منه، فروايتهم عنه مرسله، كذا قال أبو حاتم. وقاله أبو زرعة في يحيى بن أبي كثير. وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: قد رأى أنساً، فلا أدري سمع منه أم لا؟، ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بخرد الرؤية. والرؤية أبلغ من إمكان اللقاء.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح لهم سماع، فروايتهم عنه صلى الله عليه وسلم مرسله، كطارق بن شهاب³¹ وغيره، وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً، فروايتهم عنه، زيادة على ذلك، مرسله، كرواية (سعيد) ابن المسيب عن عمر (بن الخطاب) صلى الله عليه وسلم فإن الأكثرين نقوا سماعه منه. (...).

29 محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحازمي الحولري الشافعي (631 هـ - 676 هـ) في: "شرح مسلم" (1: 128).

30 شرح ظل الترمذي، ص. 215 - 216.

31 طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي (ت: 82 هـ) رأى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً:

الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه.

وأثبت أيضاً دخول مكحول (الشامي) على وائلة بن الأسقع ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه وقال:

لم يصح له منه سماع، وجعل روايته عنه مرسلة...)

وقال (الإمام) أحمد:

أبان بن عثمان (بن عفان) (ت: 105 هـ) لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟

قلت: ومراده: من أين صحت الرواية بسماعه منه؟، وإلا فإن إمكان ذلك واحتماله غير مستبعد. (...)

فدل كلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم، على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع. وهذا أضيّق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما أحد أمرين: إما السماع وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه لا بد عندهم من ثبوت السماع، ويدل على هذا مرادهم أن أحمد قال: ابن سيرين لم يجي عنه سماع من ابن عباس،...

قلت:

وبما أن شرط البخاري هو اللقاء بين الرواة المعاصرين، وشرط مسلم هو الاكتفاء بالمعاصرة فحسب، فكل ما أخرجه مسلم في صحيحه بشرطه القاصر، يعده البخاري ضعيفاً وقاصراً عن شرطه هو، ولا يخرج منه صحيحه. وهنا نكون أمام ثلاثة احتمالات:

أولاً: إما موافقة مسلم للبخاري في إخراج سند حديث بعينه بنفس الرجال في كل الطبقات، وهذا لا يضيف شيئاً جديداً لإخراج البخاري له، ويضلل الحديث مفتقراً إلى ما يعضده، كي يخرج من الظنية إلى العلم،

ثانياً: إخراج مسلم لنفس الخبر، بسند تختلف رجاله في كل طبقة من طبقات السند، كي تأمن عدم التواطؤ من الرواة (وهو احتمال وارد على ما سنتبين في هذه الدراسة)، وبشرط البخاري في المعاصرة واللقاء، وليس فقط بحسب شرط مسلم في المعاصرة. وهذا يعضد سند البخاري، ويجعل الخبر يخرج مخرج الحديث العزيز³². وهذا وحده ما يمكن أن نقول فيه: "اتفقا على إخرجه" بالمعنى القوي، وخرج من حيز الظنية إلى حيز العلم الضروري.

ثالثاً: إخراج مسلم له، على شرطه هو في معاصرة كل طبقات الرواة لمن فوقهم، لكن دون ثبوت اللقاء بينهم، كما يشترط البخاري، مع اختلاف رجالهما في كل طبقات الرواة. وهذا، وإن كان يعضد ما أخرجه البخاري، إلا أنه يظل من حيث إفادة العلم، دون درجة الحالة الثانية أعلاه، لأن مخرج الحديث عند مسلم يظل قاصراً وضعيفاً في اعتبار البخاري، ولا يمكن تعضيد صحيح المخرج بضعيف المخرج بحال!، بالرغم من لجوء المحققين إلى هذا الإجراء عندما يعوزهم وجود حديث بشرط ضرورة مماثل!³³.

ومن هنا، فكل خبر ورد بسنتين: الأول بحسب شرط البخاري، والثاني بحسب شرط مسلم، فلا يجوز القول فيه: "اتفقا على إخرجه"، ولو من باب التجوز والمجاز، لأن هذا أشبه بجمع التبر مع التبن، أو القول مع الفاصوليا في كيل واحد، وهما مختلفان في النوع والجنس!.

32 قال الحافظ أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مئذة الأصبهاني خاتمة الرحالين (310 هـ - 395 هـ): (الغريب من الحديث كحديث الزهري (ابن شهاب) وقناة (بن دعامة السدوسي) وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غربياً. فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمي "عزيزاً". فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً). انظر "مقدمة ابن الصلاح" ص. 136. وقال ابن حجر العسقلاني في "نزاهة النظر" ص. 29: (العزيز: هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لقلته وجوده، وإما لكونه عز أي قوي بمجيبه من طريق آخر، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي (محمد بن عبد الوهاب) الجبائي (ت: 303 هـ)، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في: "علوم الحديث" حيث قال: "الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة، بأن يكون له روايان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة". وصرح الفاضل أبو بكر بن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي (ت: 543 هـ) في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر...).

33. يوجد أمثلة منه عند من ألفروا الصحيح المجرد فقط في كتبهم، حال ما سنتبين من صنيع البخاري ومسلم رحمهما الله.

إذ يجب التحقق أولاً أننا نقاسي بضاعة متجانسة.

☺ قلت: وقد ذهب ابن الصلاح في مباحة أثره لدى الكثير من المحدثين المتأخرين، كما سنتين من صنيعهم إلى القول³⁴:

هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: "صحيح متفق عليه"، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك! وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع! بصحته!! والعلم اليقيني النظري واقع به!!، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ.

☺ قلت: وهذا التقرير من ابن الصلاح رحمه الله، في دعوى تلقي الأمة بالقبول لما اتفقا! عليه، يندرج قسراً ضمن الأغاليط المنطقية، مادام الموضوع كله، وإن كان يهم عامة المسلمين، إلا أن البث فيه، من حيث المعرفة الدقيقة به، يرجع بالأساس إلى المحدثين أهل الاختصاص في مثل هذه الأمور. فلا عبرة إذن، بقول الأمة لهما أو رفضهما، مادام قد تقرر عند الجميع كمسلمة، بأن غالب الأمة، ومنذ صدر الإسلام، لا يحيطون بمثل هذه الأشياء، وها قد زلقت فيها أهل الاختصاص أنفسهم!. ثم، كيف تنفق الأمة، على ما لم يتفق عليه الشيوخ بالأولى، لاختلاف البضاعة التي يعالجها كل واحد منهم!؟. ثم أضاف³⁵:

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح!، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ!!!. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ³⁶. ولهذا كان الإجماع المتبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك!. وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته!!!، لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول!!!، على الوجه الذي فصلناه من حاظهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

☺ قلت: وقد رد آخرون مثل هذه الكلامات التهافت والملقى على عواهنه!، مع أن واقع الصحيحين ينفضه بأكثر من دليل!، حال ما أتر عن أبي إسحاق الإسفرائيني من قوله³⁷:

أهل الصنعة يجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل خلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواها.

وغالى آخرون، حتى قال أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي (ت 444 هـ)³⁸:

أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي - ﷺ - قد صح عنه!، ورسول الله ﷺ قاله! لاشك فيه! أنه لا يبحث! والمرأة بجأها في حبالته!

وهو كلام من يجهل بالحقل جهلاً مطبقاً، ولا يعرف ما يخرج من محله!، زيادة على تمهوك صاحبه الذي يضع مصير المرأة على كف مثل هذا العفريت الترقى المتفلت!.

إذ لو حلف بمثل هذا العبث في "الحلف" الأبله عابث!، وأخذناه بمذهبه الغث هذا، لبانت منه زوجه الضحية بإطلاق، لما سنتين بعد قليل بأكثر من دليل.

ولا يخفى على القارئ، من خلال ما تم تفصيله وتوضيحه، ما في مثل هذا التقريرات من عدم دقة!، إلى درجة أن لم يتمالك الإمام محيي الدين النووي في تقرير قائله، بقوله³⁹:

وأما من قال (عن خبر الأحاد) يوجب العلم، فهو مكابر للحس. وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه!؟

☺ قلت: لاحظ تركيز الحفاظ على العلة الرئيسية المانعة من تبني هكذا فكرة، بسبب وجيه، وهو عدم إمكان الاحتراز من الأوهام والأخطاء.

فما بالك!، وهو صريح منهيح ما كان يعمل به جملة أكابر الصحابة أنفسهم، المشهود لهم بالفضل والفهم والتحرر، وكونهم القسوة في مثل هذه الأمور!.

34 نفس المرجع ص. 14.

35 نفس المرجع، نفس الصفحة.

36 قلت: وهذه سفسطة لا تقدم ولا تؤخر، لأن غالبية الأمة أمية يمثل هذه الأمور، وهي مقلة لأصحاب الاختصاص والخبرة فيه. لذلك فالعبرة هنا بأصحاب الاختصاص، ولا عصمة لهم، لا ككافران، ولا كجماعات.

37 لفتك لابن حجر (1 / 377).

38 مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (ص. 38 - 39).

39 صحيح مسلم بشرح النووي (1: 132).

قال الذهبي، عقب إيراده لقصة عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري في "الاستئذان" والحاح عمر على أبي موسى أن يأتي بشاهد يشهد معه، أنه سمع من النبي ﷺ ما سمع، وإلا فعل به الأفاعيل!⁴⁰

ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد. وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث لكي يرتقى عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد.

☺ قلت: لاحظ هنا أيضاً التركيز على المانع وهو الخطأ والوهم. وهو الغائب الحاضر الذي لم يتسن للحفاظ تقنيته، بالرغم من وعيهم الكامل بأهميته ومحوريته، حتى أن مسلماً والترمذي قعدا له بتلك القاعدة العامة.

وهذه البديهة، وإن لم يغفل عنها أحد، لكهنا تنفة، والمنهج القوي نفسه، من حيث وجوب التثبت في الأخبار، والإشهاد بعدلين، بل وحتى بأربعة في حالات خاصة، إلا أنه لم يفتح للمحدثين في أخذها في الاعتبار محل!

ويعد قول الذهبي هنا، أصرح جواب في بيان تماقت قول ابن الصلاح ومن تابعه من حشوية المحدثين غير الختقين في مثل هذه الأمور.

فالتعزيز إذن، هو شرط الكفاية في نقل الخبر من طور "الظنية الاحتمالية" أو "الافتراضية التوقعية" إلى طور "العلم الضروري". ثم هو صريح الأمر الرباني الملزم: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾⁴¹، ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾⁴²، ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾⁴³، وقال أيضاً: ﴿من ترضون من الشهداء﴾⁴⁴.

ولا شك أن تكثير الطرق، بحسب منهج ابن معين وعلي بن المديني المتقدم، وبالشروط الآتفة الذكر، أي استقلال الرجال في الطبقات، والأمان من عدم تواطؤ الرواة، هو ما ينقل الأخبار من حيز العلم الضروري إلى اليقين المتحقق.

☺ قلت: وقد دأب المحدثون، دفاعاً عن العمل بخبر الواحد، على الاستشهاد بحدوث وقعت أيام الرسول ﷺ، كتحويل أهل قباء، للقبلة بخبر رجل واحد، وإرساله ﷺ لمعاذ بن جبل إلى اليمن لتعليمهم أمور دينهم، وإرساله ﷺ لعلي بن أبي طالب إلى الحج ليقراً عليهم سورة "براءة"، وما شابه ذلك من الأحداث⁴⁵.

والحقيقة، هي أن كل هذه الأمثلة التي دأبوا على الاستشهاد بها، للتدليل على حجية العمل بخبر الواحد، تنزل في الواقع على خلاف مرادهم، وتدحض أدلتهم من وجهين:

أولاً: أن كل هؤلاء المبتغين المبلغين عن الرسول ﷺ إنما كانوا يبلغون عنه خبراً، أو أمراً واحداً محدداً في حد ذاته، لا مجال أو احتمال للخطأ أو السهو فيه، وليس كآلاف الأخبار التي كانت تعج بها ذاكرة الرواة، المعرضة دوماً لأعطاب الذاكرة!

ثانياً: أن كل هؤلاء المبلغين، لم يكونوا مستقلين بأنفسهم، ولا بالخبر، ولا متروكين لذاكرتهم، ولو لطرفة عين، كمن يتعرضوا للخطأ في التبليغ، ذلك أن الرسول ﷺ كان لا يزال حياً يرزق، ويعيش بين ظهرانهم، ويعمل كرائز ضابط للمروي عنه. وأي تبليغ خطأ يبلغه عن الرسول ﷺ مبلغ بعينه، سيصوبه ﷺ لا محالة. فشهادة الصحابي المبلغ في هذه الحال، ليست شهادة استرداد، أو استحضار من اعماق الذاكرة، بل هي شهادة مطابقة وتصديق لأوامر الرسول ﷺ الحي المتبع لما يبلغ عنه وكيف يتم ذلك التبليغ.

ولذلك، فلو كان تخريج الأقدمين هذا صحيحاً، على ما قدموا، لعمل به الخليفة الراشد الأول: أبو بكر الصديق في ميراث الجدة، ولعمل به الخليفة الراشد الثاني: عمر بن الخطاب في الاستئذان مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، خصوصاً وأن صنيعهما هذا، لم يكن متولداً عن شك في صدق من حدثاهما، وإنما من باب زيادة التوثيق، وما قد غاب موثق الكل: الرسول ﷺ.

فكيف يتم لهم المراد، والشواهد التي ينقلونها عن الصحابة، رضوان الله عليهم، تنقض عليهم تخريجهم؟!.

وهذا ما كان ينطبق بخلافه على رواية الصحابة عن بعضهم البعض بالإرسال زمن الرسول ﷺ. فمن كان باستطاعته أو بمقدوره، أن يجزؤ على افتراء خبر باطل إلى الرسول ﷺ، حتى ولو سولت له نفسه أو شيطانه ذلك، وصاحب الشريعة والمؤيد بالوحي من فوق سبع سموات، حي يرزق؟! فالشاهد على جميع الصحابة، زمن الرسول ﷺ، هو الرسول نفسه ﷺ. وموته ﷺ تغيرت الإشكالية والمعادلة رأساً على عقب.

لذلك وجدنا بعضهم لا يتخرجون مطلقاً في استحلاف من حدثهم عن الرسول ﷺ، إن لم يأتوا بشاهد معهم، يشهد على ما ينقلون عن الرسول ﷺ، حال ما عهد من صنيع علي بن أبي طالب، الخليفة الراشد الرابع ﷺ⁴⁶.

40 شمس الدين الذهبي: تذكرة الحفاظ (1: 6) في ترجمة سيرة عمر بن الخطاب ﷺ.

41 الطلاق، الآية 2.

42 البقرة، الآية 282.

43 النساء، الآية 15.

44 البقرة، الآية 282.

45 أنظر مثلاً: الخطيب البغدادي في: "الكفاية في علم الدراية"، ص. 46-47.

﴿قالت: وقد تقدم لنا أن أبا عليّ الجبائي المعتزلي، كان أول من قال بوجوب التعزيز في الأخبار، وهو أمر بديهي يمشي العقل والنصوص، إلا أنه لم يفتح له فيه بمنهج أصيل أو إجرائية عملية، تخرج قوله هذا، وعلى وجاهته، من طور الرطانة المهرجة المطوَّحة بالعقلانية السفسطائية إلى طور الممارسة العملية. ولا للمئات من مقلدة الأصوليين الذين جاءوا بعده وكرروا كلامه ببغائية قاتلة، دون طائل!﴾

ولم يتح لعلم الحديث، بحكم هذه الانشطارية المتحيزة، وهذه القطيعة المعرفية بين العقلايين المهرجين وبين الخدثين الكهوفيين الحشويين، أن يشهد ثورة نوعية أو منهجية منظورية، شبيهة بتلك التي حصلت في حقل اللغة العربية مع قدوم الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي (100 هـ/718 م - 170 هـ/786 م)، الذي توسعت معارفه واهتماماته وتخصصاته، وقدر له بسبب من هذا الانفتاح خارج قوقعة التخصص، أن يرى ما لم يكن بمستطاع غيره أن يراه، وأن يفتح له ليفهم، ما لم يكن يوسع أحد سواه أن يفهم، حتى وهو يجهد نفسه في شرحه لهم!⁴⁷

ثم، أين نذهب من قول الحق ﷺ في حق سليمان ووالده داود عليهما السلام⁴⁸:

﴿ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾

وهذا، مع الفارق، ما انطبق حتى على أقرب تلامذة الخليل، الذين لم يستطيعوا استيعاب منهجه ولا فهموا قصده وغرضه منه! وقد استعار الخليل من الموسيقين سلمهم النغمي في ضبط بحور الشعر العربي، والتبادلات والتوافقات الرياضياتية من الرياضياتيين في ضبط القاموس العربي، بما لم يسبق إليه كتنظير، سواء من داخل الإسلام أو من خارجه.

46 نقل الخطيب في "الكفاية"، ص. 44 قولاً لعلي بن أبي طالب يقول فيه: لكنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيري عن النبي ﷺ، لم أرض حتى يحلف لي أنه سمعه من النبي ﷺ وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أن النبي ﷺ قال: ﴿لما من إنسان بصيب نينا فيتوضأ ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له﴾. رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد.

47 كان الخليل رحمه الله قد استوعب اللغة العربية استيعاب إحاطة وشمول، لذلك استطاع أن يتصور العقبان التي سوف تعترضه مسبقاً، فعمل على تلافي أكثرها، وقد تمثل الأنموذج الذي سوف يمكنه من حصر ألفاظ اللغة العربية، وكيف ينتقي منها المستعمل، ويترك ما أهملته العرب. وعرف أيضاً كيف يميز اللفظ العربي الأصيل من الدخيل، فحدث تلميذه الليث بن المظفر بمشروعه هذا فقال له: لو أن إنساناً قصد ألف حروف ألف، وباء، وطاء، وفاء... على ما أهمله لاستوعب في ذلك جميع كلام العرب وتهايا له أصل لا يخرج منه شيء البتة. قال الليث: وكيف يكون ذلك؟ قال: يولفه على الثنائي، والثلاثي، والرابعي، والخماسي، فإنه ليس يعرف العرب في كلام العرب أكثر منه. قال الليث: فجعلت أستفهمه، ويصف لي، ولا أقف على ما يصفه!، فاختلفت إليه أياماً، ثم اعتل وحججت، فما زلت مشفقاً عليه، وخشيت أن يموت في علته فيبطل ما كان بشرحه لي، فرجعت من الحج، وصرت إليه، فإذا هو قد ألف الحروف كلها على ما في صدر هذا الكتاب (يعني كتاب العين)، فكان يملئ علي ما يحفظ، وما أشك فيه يقول لي: سل عنه!، فإذا صح فأتيت به إلى أن عملت الكتاب. أنظر: الفهرست لابن النديم، ص. 64، طبعة الرحمانية. © قلت: وعلى هذا وجد الخليل أن مبلغ عدد أبنية كلام العرب المستعمل والمهمل على مراتبها الأربع من: الثنائي، والثلاثي، والرابعي، والخماسي من غير تكرار هي، بحساب التوافقات والتبادلات الرياضياتية: اثنا عشر مليوناً، وثلاثمائة ألف وخمسة آلاف وأربع مائة واثنا عشر (12,305,412) وهو أول حساب شامل لمفردات اللغة العربية في صورة معجمية.

48 سورة الأنبياء، الآية: 79.